

الرقم: 16/1734/ص

التاريخ: 2020/03/22

الموضوع: تعميم لوضع خطة عمل طارئة في اطار الإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا

تعميم

إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة¹ في الجمهورية العربية السورية

استناداً لأحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

ولاحقاً لتوجيهات مصرف سورية المركزي المتضمنة تخفيض عدد ساعات الدوام وطلب أخذ الاحتياطات الوقائية لمواجهة التداعيات القائمة والمحتملة لانتشار وباء فيروس كورونا وتحصين بنية السلامة العامة،

واستكمالاً للجهود الحكومية الساعية بهذا الخصوص، يطلب إليكم العمل على وضع خطة عمل في اطار خطط الطوارئ المعتمدة لدى المؤسسة يُعمل بها ابتداءً من تاريخ هذا التعميم وحتى اشعار آخر، بحيث تضمن ما يلي:

- 1- تنظيم دوام العاملين في إدارة وفروع المؤسسة بالحد الأدنى وفق تقدير الادارة بما يضمن استمرار العمل بالشكل الملائم ويراعى إعطاء الأولوية لمن سيتم اعفائهم من الدوام للحوامل وللأمهات العاملات الذين لديهم أطفال في سن الحضانه.
- 2- يجوز إغلاق عدد من فروع/ مكاتب المؤسسة بشكل كلي، شريطة أن لا يقل عدد الفروع المستمرة في العمل على فرعين كحد أدنى في كل محافظة مع مراعاة البعد الجغرافي اللازم لدى تحديدها، وضمان استمرار عمل الصرافات العائدة للفروع/ المكاتب المقرر إغلاقها إن وجدت.

3- اقتصار نشاط المؤسسة على تقديم الخدمات الأساسية للمتعاملين وفق الآتي

1-3- تلبية متطلبات السحب والايذاع والتحصيل في الحسابات المفتوحة

للمتعاملين.

¹تشمل عبارة المؤسسة المالية المصرفية كافة المصارف العاملة (عامة وخاصة) والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية ومصرف الابداع وتم اعتماد كلمة " المؤسسة " للدلالة عليها لأغراض تطبيق هذا التعميم وإنما وردت ، في حين تم اعتماد كلمة " المصرف " للدلالة على ما ينطبق من أحكام هذا التعميم على المصارف العاملة فقط.

- 2-3- الاستمرار بتنفيذ الحوالات بين حسابات المتعاملين.
- 3-3- إمكانية تعليق عملية فتح الحسابات الجديدة.
- 4-3- تعليق منح التسهيلات الائتمانية الجديدة بكافة أنواعها لدى المؤسسة، واقتصار تنفيذ العمليات الموافق عليها على الحالات الاضطرارية منها لاسيما الجاري المدين وما يقابل ذلك لدى المصارف الإسلامية، وفق تقدير إدارة المصرف.
- 5-3- اقتصار عمليات تمويل المستوردات لدى المصارف على المواد والسلع الأساسية لغاية تزويدكم بالتعليمات التي ستصدر لاحقاً بهذا الخصوص.
- 6-3- تغذية الصرافات الآلية العائدة للمصرف واجراء الصيانة اللازمة لها بشكل دائم ومستمر.
- 7-3- استمرار الأعمال الادارية اللازمة لصرف رواتب ومستحقات العاملين لدى المؤسسة وفق القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص أصولاً.
- 8-3- مراعاة خصوصية عمل المكلفين بأمن وحراسة المؤسسة وفق الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.
- 4- تلتزم المؤسسة بالإعلان للجمهور عن الخدمات المصرفية المقدمة خلال هذه الفترة الاستثنائية وأماكن تقديم هذه الخدمات وذلك على الموقع الالكتروني للمؤسسة وأي وسيلة متاحة لاطلاع الجمهور.
- 5- تلتزم المؤسسة بموافاة مصرف سورية المركزي/ مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بخطة العمل المعتمدة وفق التعليمات المبينة أعلاه خلال 3 أيام عمل من تاريخه² لدراسة واستصدار ما يلزم أصولاً من موافقات لتغطية الاجراءات المتخذة من عمليات توقف عن العمل سواء كلي/ جزئي لفروع ومكاتب المؤسسة والتي تمت في اطار الخطة المذكورة حيث ينطبق.

للاطلاع والتفيد بمضمونه مع تمنياتنا السلامة للجميع.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول

² على عنوان الربط الشبكي لقسم الترخيص والتسجيل Cessation.Branches@bcs.com